

فقه القرآن

[346] عليه وآله أعطى بنت حمزة النصف وأعطى ورثة المولى الباقي (1) فهو خبر واحد، ومع التسليم نقول: لعل ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ (2). فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال: " والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم " (3) ولكنه نسخ ذلك بقول " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " (4). فمتى خلف أحد من ذوي الأرحام وترك مولاة المنعم أو المنعم عليه فالمال لنسيبه وليس للموالي شيء، فإنه تعالى يقول " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً " (5) يعنى الوصية لهم بشئ أو هبة الورثة لهم من الميراث شيئاً. (باب) (ذكر من يرث بالفرض والقربة) قال الله تعالى " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً " (6). اختلفوا في سبب نزول هذه الآية: فقال قوم: إن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث، فنزلت هذه الآية رداً لقولهم. _____ (1) المصدر السابق. (2) بآية أولى الأرحام " ج " . (3) سورة النساء: 33. (4) سورة الأنفال: 75. (5) سورة الأحزاب: 6. (6) سورة النساء: 7. *